

دية المرأة على النصف من دية الذكر

ودية المرأة على النصف من دية الذكر، إلا فيما دون ثلث الديمة فهما سواء. طعنات وما تمت منها ولا يدرى من أي طعنة مات، بل يقتلون كلهم لأنهم تعمدوا القتل. قوله: (ويقاد كل عضو بمثله ... إلخ): كل عضو من مثله، يعني: العين بالعين، والأنف بالأنف، والسن بالسن، واليد باليد، والرجل بالرجل وأشباه ذلك، كل عضو يقاد بمثله إذا أمكن بلا تعد، يعني: بلا ضرر، فمثلاً إذا أردنا أن نقلع العين وخفينا أنها تتسمم فتؤدي إلى الموت فنتوقف عن ذلك، وكذلك إذا أردنا أن نجع الأنف فلا بد أن يكون من محل محدد حتى لا يحصل التعدي، وكذلك اللسان باللسان والشفة بالشفة إذا أمن التعدي ... إلخ. قوله: (ودية المرأة على النصف من دية الذكر، إلا فيما دون ثلث الديمة فهما سواء): ذكروا أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن سأله بعض علماء أهل المدينة كم دية أصبعين؟ قال: عشرة، فقال: كم دية أربعين؟ قال: عشرون، فقال: كم دية ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثون، فقال: كم دية أربع أصابع؟ قال: عشرون، فقال: لماذا؟ قال: لأنها تجاوزت ثلث الديمة فكانت على النصف من دية الرجل، لأن أربع أصابع من الرجل فيها أربعون ومن المرأة فيها عشرون، وهكذا. ولهذا يكون دية عينها نصف الديمة خمسة وعشرون. وذلك أن دية المرأة خمسون من الإبل في الخطأ وشبه العمد على النصف من دية الرجل. وهكذا في بقية أعضائها كاليد والرجل والعين والأذن واللسان والأنف ونحوها هي النصف من أعضاء الرجل، فإن كانت أقل من الثالثة والأربعين والأربعين والثلاثة والسن والأسنان التي ديتها أقل من ثلث الديمة، فإنها مثل الرجل، والله أعلم.